

ماء المطر الذي يجري في التلك وفي التلك نجما
 ساء ثم تجرى الماء في النهر وليس في النهر غير
 هذا الماء لا يابس به اذ لم يكون النجاسة وفيه سئل
 المجندي عن ديكية وجد فيها جف لا يدري متى
 وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاء
 الماء قال لا وفيه الفتوى في الثوب المصبوغ باللين بود
 ودون السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة
 حتى يتيقن نجاسته وفيه وقد وقع عند بعض
 الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن
 الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون
 مفتوحة للرأس عادة والقارة تصد شرها
 وتقع فيها غالباً ولكن لا نفتى بنجاسته الصابون
 لانا لا نفتى بنجاسته الدهن ومع ذلك لو اتا نفتى
 لعدده التيقن بنجاسته

بنجاسته الدهن لا نفتى بنجاسته الصابون لانه الدهن
 قد تغير وصارت شيئاً آخر وفيه سئل ابو نصر
 عن غسل الدابة يصيب من مائها او من عرقها قال
 لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها وروغها
 قال اذا جف وتناثر ذهب عينه لا يضره ايضاً وفي
 العتامة فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابلت
 ذنبه وضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخاية
 اذا خرجت من اقرها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس
 بها الثوب والاماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي
 على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واقعا القسم الذي
 يستحب نزع بعض الماء فان وقعت في البيه فارة
 او عصفورة او دجاجة او شاة او ستور واخرجت
 منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزع شئ منها